

وزارة المالية
قرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ،
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات
بعض الأشخاص ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفيه الأوضاع النائمة عن فرض الحراسة ؛
وعلى قانون إنشاء جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها
ال الصادر بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٤ ؛
وعلى اتفاقية التعيضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
الموقعة في ٢٨/٢/١٩٥٩ ؛
وعلى الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠١٩ مدني جزئي العامرية
والمؤيد بالحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٢٠٢٣ مدني مستأنف
غرب الإسكندرية ؛
وعلى ما تم عرضه علينا بالذكر المؤرخة ٢٠٢٤/٣/٣١ ؛
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :
(المادة الأولى)

يُزال بالطريق الإداري التعدي الواقع من السيد / عبد الغنى محمد عبد الغنى
المهيلمى ، أو أى متعد آخر على قطعة الأرض البالغ مساحتها ٢٩٩٨,٦٢ م٢ بالمرربع
- D4 تقسيم منشأ بحوض برنجى وكينجى مريوط - قسم رابع - فصل رابع -
العامرية - محافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز إدارة والتصرف في الأموال المستردة والمحفظ عليها وكافة الجهات
المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٤/٢٠٢٤

وزير المالية
د. محمد معيط